الاول عليهما من تعليله الاولى اذ الحكم يحكم بخطر ان
غيره اصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته او عزل
ثم ولي مرة اخرى مخالفا لما عرف وان المحققون من
انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولي ثانيا وهذا في
المجتهد اذا حكم برأيه مستندا الى دليل ثم ظهر له ان
غيره اصوب وفي المقلد اذا كان من اهل الترجيح
كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول
سحنون مثلا ارجح منه وبالعكس الثانية اذا حكم
المقلد بمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه
ثم حكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو وغيره دون
غيره مخبرا بانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة او
خرج عن رايه او راي مقلده اي مخطئا والمراد اذا
ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه
هو وغيره كما مر في قوله او انه قصد كذا فاخطأ وهذا
اذا اصاب في حكم خرج عن رايه قول عالم وكان ينقض
العمل بقول غيره واما من قصد الحكم بشيء غير
مستند لقول احد فصادف قول عالم فان حكمه
ينقضه هو وغيره انظر المواق ورفع الخلاف
لا احل حراما يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على
وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف يعني
انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف
بين العلماء موجود على حاله فمن لا يرى وقف
المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان
يرى بطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه
وكذا لو ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فانت طالق

فتزوجها

فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم
هذا الطلاق له ان ينقض هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما
قول المؤلف لا احل حراما فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن
ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان
حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة
فحكم له به فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع
على ذلك لم يحكم بشهادتهما واما ما ظاهره كباطنه
فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير
يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له
وقولنا في صدر التقرير على وجه الصواب احترازا عما
اذا خالف قاطعا او جلي قياس فانه ينقض كما مر
وبعبارة ورفع الخلاف ملغز المسائل المتقدمة فان
المالكي ينقضها لو حكم فيها من يرى الصحة لان
المراد بنقضه تصييري ونقل ملك او فسخ عقد
او تقرير نكاح بغير ولي فحكم لا الاخبار او افتى
اشار بهذا الى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله
نقلت ملك هذه الدار لزيد او هي ملك له او ثبت
عندي انها ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من
تزكية واعذار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من
نكاح او غيره او رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم
يحكم باثبات ولا نفي هذا معنى تقريره وقوله حكما
خبر ثان وقوله نقل ملك فليس لغيره نقضه واما
اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله
لا اجيز نكاحا بغير ولي من غير قصد الى فسخ هذا
النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا افتى في